# قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في النوازل الطبية المعاصرة

# *Rule of warding off harm takes precedence over bringing benefits and their impact on contemporary medical emergencies*

أ. **سميرة الحفظي**: طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله، فاس، المغرب.

**Ms. Samira ElHafdi**: PhD research student at Faculty of Arts and Human Sciences, Fes-Saïs, Sidi Mohamed Ibn Abdallah University, Fes, Morocco.

Email: samiraelhafdi@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i7.406

**الملخص**:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور البارز للقواعد الفقهية في الاجتهاد الفقهي، وذلك من خلال التعرض لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبيان أثرها في التوصل لأحكام النوازل الطبية، فتعرضت لبيان القاعدة إفرادا وتركيبا وتوثيقا، ثم عرجت على بعض تطبيقاتها في النوازل الطبية، وقد استندت في كل ذلك على المنهج الوصفي والحواري والتحليلي، فتوصلت لمجموعة نتائج منها أن التقعيد الأصولي أو الفقهي له دور كبير في تنمية الملكات وترسيخها لدى الباحثين في العلوم الشرعية، فالقواعد تعين على جمع المتفرقات وضبط المتشابهات وحسن الاستنباط والتنزيل، كما توصلت لمدى قدرة هذه القاعدة على توجيه النوازل الطبية التي تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، ومدى احتياج الفقيه لها، لأنها تُصَير اجتهاداته اجتهادات رصينة، مبنية على قواعد دقيقة، بها يكون النظر سديدا، والتنزيل رشيداً.

**الكلمات المفتاحية:** قاعدة، درء المفاسد، جلب المصالح، النوازل.

**Abstract:**

This study aims to demonstrate the prominent role of jurisprudential rules in jurisprudential jurisprudence, through exposure to the rule of warding off harm takes precedence over bringing benefits and showing its impact in reaching the provisions of medical emergencies, I was exposed to the statement of the rule individually, composition and documentation, then I showed some of its applications in medical emergencies, It was based on the descriptive dialogical and analytical approach in all of this, So I reached a set of results, including that jurisprudence or jurisprudence has a great role in developing and consolidating the faculties of researchers in the legal sciences. And the extent to which the jurist needs it, because it becomes his jurisprudence sober, based on precise rules, with which the consideration is correct, and the download is rational.

**Keywords**: rule, warding off harm takes, bringing interests, emergencies.

**المقدمة:**

إنّ أحكام الشريعة كلها سواءً أكانت أوامر أو نواهي أو مباحات يُقصد منها المحافظة على مصالح الناس وتكثيرها، ودفع المضار وتقليلها، فالأوامر في الشرع كلّها مصالح، والنواهي كلّها مفاسد، ودرء المفسدة مقصد شرعي لا يمكن الاستغناء عنه، إذ إنّ المصلحة لا تتحقق بجلب المنفعة فقط، بل لابد من دفع المفاسد أولا قبل تحصيل المصالح عند التعارض والتزاحم.

ومن ثم كان لزاما على الباحثين في العلوم الشرعية أن يكونوا على علم بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وعلى دراية واسعة بفقه المصالح والمفاسد وحسن الموازنة بينهما، وذلك ليتسنى لهم النظر السديد والتنزيل الرشيد للأحكام الشرعية في النوازل المختلفة.

فالفقيه هو الذي يجمع بين فقه النص وفقه تنزيله، مراعياً في ذلك أفعال المكلفين وتغايرها، وتنوعَ أعراف الناس وتباينها، فيكون حكمه موافقا لمقصود الشارع في جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم.

والناظر في النوازل المستجدة في عصرنا يَلْمَسُ مدى تعقيدِ تلك القضايا، تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا العصر، وقد تبين لي من خلال احتكاكي بالمجال الطبي أنه ثمة نوازلُ طبية يكثر السؤال عنها، سواءً من جهة الطبيب أو من جهة المرضى، وذلك لما لها من ارتباط وثيق بالدين وشؤون الحياة، لاسيماً فيما تتعارض فيه المصالح والمفاسد، فيخفى الحكم فيها.

والتقعيد الأصولي أو الفقهي أو المقاصدي يسهم بشكل كبير في حل كثير من تلك المعضلات التي تنزل بالناس وتحتاج إلى توجيه شرعي.

ومن ضمن القواعد الشرعية التي يُعتمد عليها في الإجابة عن نوازل العصر الطبية، قاعدة: "**درء** المفاسد **مقدم على جلب المصالح** "، فهي تتناول الحالات التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد في محل واحد ويقع التعارض بينهما، ويستدعي المقام الموازنة وإعمال النظر لترجيح أحد الطرفين على الآخر.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

بُنيت هذه الدراسة على إشكالية رئيسة وإشكاليات ثانوية، بيان ذلك في ما يأتي:

1. الإشكالية الرئيسة: ما هو أثر القاعدة قيد الدراسة في التوصل لأحكام النوازل الطبية؟
2. الإشكاليات الثانوية: ما معنى هذه القاعدة؟ من ذكرها من الفقهاء؟ ما هي أدلتها؟ كيف يُتوصل بها لأحكام النوازل الفقهية؟

**منهج الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يظهر أثناء بيان القاعدة قيد الدراسة تعريفا وتوثيقا وتطبيقا، كما استندت إلى المنهج الحواري لرصد العلاقة بين هذه القاعدة والنوازل الطبية، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص ومناقشتها.

**أهداف الدراسة:**

تروم هذه الدراسة تحقيق مجموعة أهداف أجملها في ما يأتي:

- التعريف بالقاعدة قيد الدراسة.
- بيان قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة مستجدات العصر.
- بيان أهمية التقعيد الفقهي في النوازل الفقهية.
- بيان أثر هذه القاعدة في التوصل لأحكام النوازل الطبية.

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

- التعريف بفن القواعد الفقهية.
- بيان أهمية القواعد الفقهية على وجه العموم وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح على وجه الخصوص في استنباط أحكام نوازل العصر المستجدة.
- تكوين الملكة الفقهية لدى الباحثين.

**هيكلة الدراسة:**

لتسليط الضوء على هذه القاعدة العظيمة وعلى دورها في الكشف عن أحكام النوازل الطبية، ارتأيت تقديم المادة العلمية لهذه الدراسة وفق ما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: تأصيل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- المبحث الثاني: أثر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في النوازل الطبية.
- الخاتمة.

## المبحث الأول: تأصيل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

لا سبيل إلى تحديد المعاني إلا بضبط ألفاظها، فلا يُتصوَّرُ الانفكاك بين اللفظ والمعنى، بل هما مرتبطان وضعاً، ولهذا من أجل اسْتِجْلاء معنى هذه القاعدة فسأقف مع المعاني الإفرادية لها، وسأقتصر على الكلمات المفتاح التي لها دلالة وحُمولة اصطلاحية، وهذه المصطلحات هي الآتية:

- **الدرء لغة:**

**قال ابن فارس(ت: 395 هـ):** "درأتُ الشيء: دفعتُه"[1].

**وقال ابن منظور(ت: 711هـ):** "الدفع، درأه يدرؤه درءا، ودرأة دفعه، وتدارأ القوم تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا[2].

فمن خلال هذين النقلين يتبين أن الدرء في اللغة العربية لايخرج عن معنى الدفع.

- **الدرء اصطلاحا:**

تبين لي أثناء اطلاعي على بعض من تناول هذا المصطلح بالدراسة أن المعنى الاصطلاحي لمصطلح "الدرأ" لم يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو الدفع، والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى كقولهم "**الحدود تدرأ بالشبهات**" أي تدفع بها.

- **المصلحة لغة:**

قال ابن فارس(ت: 395 هـ): "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[3].

وقال ابن منظور (ت: 711هـ): "وهي واحدة المصالح، مصدرٌ بمعنى الصلاح، والإصلاح نقيض الإفساد"[4].

فالمصلحة في اللغة عبارة عن كل ما يجلب النفع للإنسان ويدفع الضر عنه.

- **المصلحة اصطلاحا:**

هناك مجموعة من التعاريف لمفهوم المصلحة عند الأصوليين، وهي تكاد تكون متقاربة في المعنى، وإن وقع الاختلاف في العبارة، من ذلك ما يأتي:

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس (1979م): مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار الفكر، ج2، ص 272.

[2] ابن منظور، محمد (1414هـ): لسان العرب، ط: 3، بيروت، دار الصادر، ج1، ص 71.

[3] الرازي، مصدر سابق، ج 3، ص30.

[4] ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص516.

1) عرفها الإمام الغزالي (ت: 505هـ) بقوله: "**المصلحة عبارة عن جلب منفعة أودفع مفسدة** "، لكنه رأى أن المقصود بالمصلحة شرعا هو الحفاظ على مقاصد الشارع.

يقول –رحمه الله –: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"[1].

2) عرفها الإمام الرازي(ت: 666هـ) بقوله: "**والمنفعة عبارة عن اللذة، أو مايكون طريقا إليها** "[2].

**كل** الأرقام يجب أن تكون بين قوسين لأعلى هكذا: [1]

3) عرفها الطاهر ابن عاشور(ت: 1394هـ) بقوله: "**وصف للفعل يحصل به الصلاح أي: النفع منه دائما، أو غالبا للجمهور أو للآحاد**"[3].

فمن خلال هذه التعاريف يتبين أن العلماء نظروا للمصلحة من زوايا مختلفة، وذلك أن الإمام الغزالي ربط المصلحة بمقصود الشارع في حفظ الأصول الخمسة، بينما عبر عنها الرازي باللذة أو ما يكون طريقا لها، بينما رأى الطاهر ابن عاشور أنها ما يحصل به الصلاح وهو بذلك تعريف أعم من تعريف كل من الإمام الغزالي والإمام الرازي، وهو أقرب ما يكون للمعنى اللغوي للمصلحة.

**المفسدة لغة:**

قال ابن منظور (ت: 711هـ): "والمفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح"[4].

فتبين من خلال هذا التعريف أنَّ المفسدة في اللغة هي ضد المصلحة.

**المفسدة اصطلاحا:**

هناك مجموعة من التعاريف لمفهوم المفسدة عند الأصوليين، وهي كالآتي:

[1] الغزالي، محمد(1993م): المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، ص174.
[2] الرازي، محمد (1997م): المحصول، ط:3، مؤسسة الرسالة، ج5، ص 158.
[3] ابن عاشور، محمد الطاهر(2014م): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:6، تونس، دار السلام، ص71.
[4] ابن منظور، مصدر سابق، 3/ 335.

1) تعريف الإمام الغزالي (ت: 505هـ) الذي يرى فيه أن كل ما يفوت أصول الشريعة الخمسة، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهو مفسدة حيث يقول: " وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[1].

2) تعريف الإمام الرازي (ت: 666هـ) حيث قال: "المفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه[2].

3) تعريف الطاهر ابن عاشور حيث قال: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر، دائما أو غالبا، للجمهور أو الآحاد"[3].

فتبين أن الإمام الغزالي ذهب إلى أن المفسدة هي: كل ما يفوت الأصول الخمسة، بينما عبر عنها الإمام الرازي بالألم، بينما عرفها الطاهر بن عاشور بنوع من العموم وقال إنها ما يقابل المصلحة.

**التعريف الإجمالي بالقاعدة:**

القاعدة تتناول الحالة التي تتزاحم فيها المصالح المرجوحة، والمفاسد الراجحة، فحينها تدرأ المفاسد وتقدم على جلب المصالح، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – في هذا الصدد: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، لقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة: 217]، فحرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما"[4].

فمن خلال كلام العز بن عبد السلام – رحمه الله – يتبين أن المصالح والمفاسد لا تخلو من حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن تجتمع المصالح والمفاسد، ويمكن التحصيل والدفع، فالقاعدة هنا: أن تحصل المصالح وتدفع المفاسد.

[1] الغزالي، محمد، مصدر سابق، ص 174.

[2] الرازي، محمد، مصدر سابق، 179/6.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر ، مصدر سابق، ص279.

[4] ابن عبد السلام، عز الدين(1991م): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون طبعة، بيروت والقاهرة، دار الكتب العلمية ودار أم القرى، ج1، ص 98.

- **الحالة الثانية:** أن تجتمع المصالح والمفاسد، ولا يمكن التحصيل والدفع، وفيها ثلاثة صور وهي:

1) أن تجتمع المصالح المرجوحة بالمفاسد الراجحة، فالقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2) أن تجتمع المصالح الراجحة، مع المفاسد المرجوحة، فالقاعدة: تحصيل المصلحة بجلبها، والتزام المفسدة.

3) أن تتساوى المصالح والمفاسد، فالقاعدة: أن يتخير بينهما، أو يتوقف فيهما، بأدلة الشرع.

ولا بد من التنبيه على أن الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد في حالة التساوي يعتمد فيه على أدلة الشرع من الكتاب والسنة وغيرهما، فإن الشارع الحكيم لا يهمل مصالح العباد، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– ".. فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح"[1].

**توثيق القاعدة:**

تعرض كثير من العلماء قديما وحديثا للحديث عن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وذلك في كتب القواعد الفقهيّة على وجه العموم، وكتب الأشباه والنظائر على وجه الخصوص، لاسيما أثناء الحديث عن قاعدة "الضرر يزال" باعتبار أن القاعدة –قيد الدراسة– من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكليّة، فمن العلماء القدامى الذين تحدثوا عنها: السبكي[2] والسيوطي[3] وابن نجيم[4] والونشريسي[5] والمنجور[6] وغيرهم كثير، ومن المعاصرين الذين تحدثوا عنها مصطفى الزرقا[7]، والغرياني[8] وغيرهم كثير.

---

[1] ابن عبد السلام، مصدر سابق، ج1، ص10.

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1991م): الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، ج1، ص105.

[3] السيوطي، عبد الرحمان(1990م): الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، ص 115.

[4] زين الدين، ابن نجيم (1999م): الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص52.

[5] الونشريسي، أحمد (1980م): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، بدون طبعة، المحمدية–المغرب، مطبعة فضالة، ج1، ص 219.

[6] المنجور، أحمد (بدون تاريخ النشر)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، بدون طبعة، بدون مكان النشر، دار عبد الله الشنقيطي، ج 2، ص 728

[7] الزرقا، أحمد (1989م ): شرح القواعد الفقهية، ط:2، دمشق–سوريا، دار القلم، ص 205، ( ذكرها بلفظ درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

[8] الغرياني، الصادق(2010م): تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط1، بيروت–لبنان، دار ابن حزم، ص 132

**أدلة القاعدة:**

يشهد لهذه القاعدة العظيمة مجموعة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسأقتصر على ذكر دليلين أحدهما من القرآن، والآخر من السنة.

**أولا: الدليل من القرآن الكريم.**

1) قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 217].

**ووجه الدلالة:** من الآية **أن** الخمر والميسر تتجاذبهما مصالح ومفاسد، وهو ما جاء في الآية الكريمة بلفظ المنافع والإثم، التي إذا تعارضت يتمّ الترجيح بينها.

فلّما كانت مفاسد الخمر والميسر راجحة على المصالح التي فيهما قدّم الشارع الحكيم درء المفسدة على جلب المصلحة، فكان حكمهما المنع والتحريم، انطلاقا من كون درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].

**ثانيا: الدليل من السنة النبوية**

1) "عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"[2].

**ووجه الدلالة:** من الحديث أنه في إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم مصلحة، ولكن عارضتها مفسدة راجحة عليها وهي الخوف من أن يُفتن الناس في دينهم، ولذلك أحجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك انطلاقا من كون درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

## المبحث الثاني: أثر قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" في النوازل الطبية

بعد اطلاع واسع على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" تبين لي كثرة دورانها في الفروع الفقهية، فاخترت أن أبينها في ضوء بعض النماذج الطبية، وليس المقام هنا للوقوف عند

[1] الريسوني، أحمد (1992م): نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص 239.

[2] أخرجه: البخاري، محمد (1422هـ): صحيح البخاري، ط1، بدون مكان النشر، دار طوق النجاة، ج2، ص147، كتاب الحجّ، باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، رقم 1586.

[3] النووي، محيي الدين يحيي (1392): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص 89.

الأدلة الشرعية والخلافات الفقهية الواردة في النازلة، ولكن حسبي أن أعرض باقتضاب صورة النازلة ومجمل ما قيل فيها، وأثر القاعدة في التوصل للحكم الشرعي في النازلة المدروسة.

لكل ذلك اختارت الباحثة بيان أثر القاعدة في أربع نوازل وهي كالآتي:

1) تأجير الأرحام.
2) الجنين المشوه.
3) السر الطبي.
4) التزاحم على الأجهزة الطبية.

### 1) تأجير الأرحام

تعد هذه المسألة من النوازل الوافدة على بلاد العرب في الآونة الأخيرة، وصورتها أن يلجأ زوجان لا يستطيعان الإنجاب بطريقة طبيعية لاستئجار رحم امرأة أخرى حتى توضع فيه بويضة الزوجة المخصبة بنطفة زوجها، على أن تعطي صاحبة الرحم المستأجر المولود لأمه بعد ولادته، مقابل مبلغ من المال متفق عليه بينهما.

والذي اتفق مجمع الفقه الإسلامي في هذه النازلة هو التحريم والمنع، وذلك لما رأوه من كثرة المفاسد التي تترتب على هذا النوع من التلقيح الاصطناعي[1].

فرغم أنه ثمة مصالح في تأجير الأرحام كالحصول على الولد وإطفاء شوق الأمومة وغيرها إلا أن المفاسد التي تكتنفها راجحة على تلك المصالح، ومن ذلك أن المرأة تعرض رحمها للبيع والهبة، كما أنه قد تتولد نزاعات بين الأم صاحبة البويضة والأم صاحبة الرحم المستأجر تبعا لكون هذه الأخيرة يتكون لديها ارتباط روحي بالجنين، مما يجعلها ترغب في الاحتفاظ به بعد ولادته، ناهيك عن اختلاط الأنساب، وغيرها من المفاسد التي تربو على تلك المصالح، فتبعا لكل ما سبق ترجح درء المفاسد على جلب المصالح[2].

### 2) إجهاض الجنين المشوه

صورة هذه النازلة أنه بعدما يعلم الزوجان أن الجنين مشوه يقومان بإجهاضه، وقد عُرضت هذه المسألة على الفقهاء فاختلف الحكم فيها حسب درجة التشوه ومدة الحمل، وليس المقام هنا لذكر

[1] رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، (1988م-2004م): قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة 1404هـ، ص 153.

[2] الأشقر، عمر سليمان وآخرون (2001م): دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، الأردن، دار النفائس، ج2، ص812808-.

تلك التفصيلات، ولكن سأهتم فقط بالجانب الذي يندرج تحت القاعدة. ومما قرره المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا يجوز إسقاط الجنين الذي بلغت مدة حمله مائة وعشرين يوما ولو كان مشوها، إلا إذا صدر تقرير طبي من لدن الأطباء المتخصصين يفيد أن بقاء الجنين يشكل خطرا على حياة الأم، سواء كان مشوها أم لا، وذلك لأن من مبادئ الشريعة الإسلامية ارتكاب أخف الضررين[1].

وعلاقة قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح بهذه النازلة أن الجنين بعد أن نفخت فيه الروح قد بات روحا معصومة يجب الحفاظ عليها، ومما هو معلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنه كانت المفاسد التي يكتنفها إجهاض الجنين والتي تتجلى في إزهاق روح معصومة أرجح من المصالح المرجوة في إجهاضه والتخلص منه والتي تتجلى في تجنب العنت الذي سيلحق الوالدين في تربيته والقيام بشؤونه وبعلاجه وغيرها، فكان درء مفسدة إزهاق روح معصومة أولى من جلب مصلحة إجهاضه لدفع العنت عن الوالدين.

### 3) السر في المهن الطبية:

عندما يزور المريضُ الطبيبَ فلابد أن يخبره بأسراره المتعلقة بمرضه، حتى يتمكن الطبيب من التصور الصحيح لحالته الصحية أو النفسية قصد العلاج الصحيح، والأصل أن الطبيب يجب عليه أن يحافظ على سر المريض ولا يخبر به أحدا، لكن المجمع الفقهي الإسلامي قد ذكر بعض الحالات التي يمكن فيها للطبيب المعالج إفشاء سر المريض، وذلك إذا كان في كتمانه مفاسد تعود على الفرد والمجتمع تربو على مصالح كتمانه[2].

فالمصلحة هنا استدعت كتمان السر وعدم إفشائه تبعا لأخلاقيات المسلم، والمفسدة تجلت في الضرر الذي يلحق الفرد والمجتمع إزاء الكتمان، فبما أنه اجتمعت المصالح المرجوحة مع المفاسد الراجحة فقد تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

### 4) التزاحم على الأجهزة الطبية:

وصورة هذه النازلة أن يرفع الطبيب المعالج الأجهزة عن مريض ميؤوس من شفائه ليضعها لمريض آخر قد غلب على ظنه إنقاذه بها، وذلك لعدم توفر أجهزة شاغرة، فإذا غلب على الظن موت المريض الأول الميؤوس من شفائه بسبب نزع تلك الأجهزة فهل يجوز رفعها، أم أنه أحق بها ويجب إبقاؤها.

---

[1] رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، (1988م-2004م)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، في دورته الثانية عشر، ص277.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الموتمر الإسلامي بجدة، (8)، ص1452.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة بين مجوز لرفع الأجهزة ومانع لذلك، ومن الأدلة التي بنى عليها المانعون حكمهم قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك لأن رفع الأجهزة عنه هي مفسدة محققة، ودرء هذه المفسدة هو مقدم على مصلحة رفع الأجهزة عليه قصد إنقاذ حياة مريض آخر [1].

## الخاتمة:

إن الشريعة الإسلامية في شمول أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواكبة ما استجد من نوازل العصر، والاجتهاد الفقهي هو حلقة الوصل بين هذه النوازل ونصوص الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال استنباط أحكام غير المنصوص من الكليات والقواعد العامة للشريعة.

ومن الملاحظ أنه في زماننا كثرت نوازل معقدة تبعا للتقدم التكنلوجي الذي عرفه العصر، مما يعلل الحاجة من جهة للتريث في إطلاق الأحكام، إذ إنه ليس من السهل بمكان التوقيع عن الله تعالى بالقول بالحرمة أو الحل في النازلة الفلانية، ومن جهة أخرى الحاجة للنظر السديد الذي يستند على قواعد علمية تضبطه وتسدده وتجنبه الزيغ والخلل.

وهذا مجمل ما رامت هذه الدراسة بيانه، حيث كشفت عن نموذج من منهج استنباط أحكام النوازل من خلال القواعد، فالتقعيد الأصولي أو الفقهي له دور كبير في حسن الاستنباط والتنزيل، وذلك من خلال إرجاع الجزء إلى الكل، والفرع إلى الأصل، فالهدف الأسمى من التقعيد في جانب الفقه أو الأصول هو جانب التطبيق أساساً، فتطبيق القاعدة وتنزيلها على النوازل المختلفة هو الذي يُظهر للباحث في العلوم الشرعية أهمية التقعيد الفقهي أو الأصولي، وهذا ما ظهر جليا أثناء الاشتغال على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، حيث تبين مدى قدرتها على توجيه النوازل الطبية التي تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، ومدى احتياج الفقيه المجتهد لها، لاسيما أمام النوازل المعقدة، فهي تُصَير اجتهاداته رصينة، مبنية على قواعد دقيقة، بها يكون النظر سديدا والتنزيل رشيداً.

### أبرز النتائج:

من مجمل النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ما يأتي:

1) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بالحالة التي تجتمع فيها المصالح المرجوحة والمفاسد الراجحة، ويتعذر تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

[1] الحبلاني، سعود(2006م)، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والغربية للبنين، 24(1)، ص454-490.

2) هذه القاعدة ذكرها غير واحد من القدامى والمعاصرين، ومن ذلك السبكي والسيوطي وابن نجيم والونشريسي والمنجور ومصطفى الزرقا والغرياني، وغيرهم.
3) يشهد لصحة هذه القاعدة مجموعة من النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية التي يلاحظ فيها معنى القاعدة.
4) تتبين علاقة هذه القاعدة بنازلة تأجير الأرحام في أن هذه المسألة اجتمعت فيها مصالح تجلت في إطفاء نار الأمومة وغيرها ومفاسد تجلت في أن المرأة تعرض رحمها للبيع والهبة وغيرها، فترجح درء المفاسد على جلب المصالح.
5) بتطبيق هذه القاعدة على نازلة إجهاض الجنين المشوه توصلت الى أن هذه المسألة قد تعارضت فيها مفسدة إزهاق نفس معصومة ومصلحة إجهاضه والتخلص منه قصد تجنب الضرر الذي سيلحق الوالدين، فقدم درء مفسدة إزهاق روح معصومة على جلب مصلحة إجهاضه وتجنب العنت.
6) بتطبيق هذه القاعة على نازلة السر في المهن الطبية، فقد ذهب المجمع الفقهي إلى جواز إفشاء سر المريض إذا كان في كتمانه مفاسد تعود على الفرد والمجتمع تترجح على مصالح كتمانه، فالمصلحة هنا استدعت كتمان السر وعدم إفشائه تبعا لأخلاقيات المسلم، والمفسدة تجلت في الضرر الذي يلحق الفرد والمجتمع إزاء الكتمان، وبما أنه اجتمعت المصالح المرجوحة مع المفاسد الراجحة فقد تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.
7) بتطبيق هذه القاعدة على نازلة التزاحم على الأجهزة الطبية توصلت إلى أنه من الأدلة التي استند لها المانعون لرفع الأجهزة عن المريض الذي غلب على الظن هلاكه قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك لأن نزع الأجهزة عنه هي مفسدة راجحة، ودرء هذه المفسدة هو مقدم على المصلحة المرجوحة التي تتمثل في نزع الأجهزة عليه بغية إنقاذ حياة مريض آخر.

**أبرز التوصيات:**

من التوصيات الذي ظهرت لي وأنا أعد المادة العلمية لهذه الدراسة ما يأتي:

1) ضرورة الاعتناء بفن القواعد الفقهية لما له من أهمية في النوازل المستجدة.
2) فتح أعمال جماعية في التقعيد الفقهي يشترك فيه علماء وباحثون.
3) تكاثف الجهود لإعادة القراءة في التراث الفقهي القديم الذي يزخر بالقواعد التي استدلوا بها و لها.
4) عقد لقاءات ومؤتمرات علمية تجمع علماء من تخصصات متنوعة بغية التوصل للأحكام المناسبة للنوازل المعقدة التي تستدعي تخصصات مختلفة للكشف عن حكمها.
5) تشجيع الكتابات العلمية في مجال القواعد الفقهية.

## قائمة المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.
- ابن منظور، محمد ( 1414هـ). لسان العرب، (ط: 3). بيروت: دار الصادر.
- الرازي، أحمد ابن فارس (1979م). مقاييس اللغة. (بدون طبعة). دار الفكر.
- الرازي، محمد ( 1997 م). المحصول.( ط:3). مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، محمد (1993م). المستصفى. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر(2014م). مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:6). تونس: دار السلام.
- ابن عبد السلام، عز الدين ( 1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بدون طبعة). بيروت والقاهرة: دار الكتب العلمية ودار أم القرى.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1991م ). الأشباه والنظائر. (ط1). دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمان (1990م ). الأشباه والنظائر، ( ط: 1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين (1999م). الأشباه والنظائر. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الونشريسي، أحمد (1980م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المحمدية–المغرب. مطبعة فضالة.
- المنجور، أحمد (بدون تاريخ النشر)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. (بدون طبعة). دار عبد الله الشنقيطي.
- الإبيارى، نجوى (2023). الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل: دراسة فقهية مقارنة. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 2(4). https://doi.org/10.56989/benkj.v2i4.439
- الزرقا، أحمد (1989م ). شرح القواعد الفقهية.( ط:2). دمشق–سوريا: دار القلم.
- الغرياني، الصادق (2010م). تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية. (ط1). بيروت–لبنان: دار ابن حزم.
- الريسوني، أحمد (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.(ط:2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد (1422هـ). صحيح البخاري، ( ط1). دار طوق النجاة

- النووي، محيي الدين يحيي(1392هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.( ط:2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي(1398 -1424هـ/1988-2004م)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة 1404هـ
- الأشقر، عمر سليمان وآخرون (2001م)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ( ط1). الأردن: دار النفائس.
- رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي (1398 -1424هـ/1988-2004م)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشر.
- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.